

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض  
بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامي للتنمية  
لمشروع الصرف المغطى في دلتا النيل بمصر  
الموقعة بتاريخ ١٩٩٨/٢/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مصاددة وحيدة)

ووفق على اتفاقية القرض بمبلغ ٣,٦٠٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامي للتنمية لمشروع الصرف المغطى في دلتا النيل بمصر ، والموقعة بتاريخ ١٩٩٨/٢/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر سنة ١٤٢١ هـ  
(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٠٠ م)

حسنی مبارک

( وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٣ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ )  
الموافق ٦ يونيو سنة ٢٠٠٠ م

## **اتفاقية قرض**

**بين**

**حكومة جمهورية مصر العربية**

**والبنك الإسلامي للتنمية**

**مشروع الصرف المغطى في دلتا النيل بمصر**

## اتفاقية قرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والبنك الإسلامي للتنمية

أبرمت اتفاقية القرض هذه بتاريخ / ١٠/١٤١٨هـ الموافق ١٩٩٨/٢/٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ «المقرض») والبنك الإسلامي للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بـ «البنك») :

بما أن المقرض قد طلب من البنك مساعدته في تمويل التوسيع في الصرف المفطى في دلتا النيل بصر (ويشار إليه فيما يلى بـ «المشروع») كما ورد وصفه في المجدول رقم (٢) الملحق بهذه الاتفاقية ، وذلك بنحو قرضاً كما هو مبين فيما يلى :

و بما أن من أغراض البنك مساعدة الدول الأعضاء عن طريق منح القروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية :

و بما أن المشروع يعتبر سليماً فنياً وله ما يبرره اقتصادياً ومالياً :

و بما أن البنك بناء على ما تقسم قد وافق على منح قرض للمقرض بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية :

لذلك فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

شروط عامة وتعريفات

**الفقرة (١-١) شروط عامة :**

يوافق طرفان هذه الاتفاقية على جميع نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات البنك للقروض والضمادات المؤرخة في ١١/٨/١٩٧٦م (وتسمى فيما يلى «الشروط العامة») وسيكون لها ذات القوة ونفس الأثر كما لو وضعت بكاملها في صلب هذه الاتفاقية .

الفقرة (٢-١) تعریفات:

كلما وردت في هذه الاتفاقية المصطلحات الوارد تعریفها في الشروط العامة سيكون لها نفس المعانی الموضحة هناك ما لم يتطلب سياق النص معنی آخر . كما يكون للعبارات الإضافية الآتية المعنی الموضح أمام كل منها :

(أ) تاريخ النفاذ : يعني التاريخ الذي أعلن فيه البنك نفاذ الاتفاقية وتم إخطار المقترض به .

(ب) الهيئة المنفذة : تعنى الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بصفتها الجهة المسئولة عن تنفيذ وتشغيل وإدارة المشروع .

(ج) «المشروع» وأية إشارات لأجزاء منه : تعنى المشروع وأجزاءه الموصوفة في الجدول رقم (٤) الملحق بهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

القرض

الفقرة (١-٢) المبلغ:

يوافق البنك على منح المقترض قرضاً من (موارد البنك العادية) يبلغ لا يتتجاوز ٣,٦٠٠,٠٠٠ (ثلاثة ملايين وستمائة ألف) ديناراً إسلامياً والدينار الإسلامي كما ورد تعریفه في المادة ٤ (١) (أ) من اتفاقية تأسيس البنك بعادل وحدة من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي .

الفقرة (٢-٢) :

يتم الحصول على عقود الخدمات والبضائع التي ترسول من حصيلة القرض وفقاً للإجراءات التي يحددها البنك وذلك ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، على أن يلتزم المقترض باللوائح الصادرة أو التي تصدرها منظمة المؤتمر الإسلامي المتعلقة بمحظ التعامل مع إسرائيل .

(المادة الثالثة)

السداد . رسم الخدمة . مكان السداد

الفقرة (١ - ٣) السداد :

يلتزم المقترض بسداد أصل مبلغ القرض على مدى ٢٢ (اثنان وعشرون) عاماً بما فيها ٧ (سبعين) سنوات مدة سماح تبدأ من تاريخ إبرام هذه الاتفاقية ، على أن يتم السداد على ٣٠ (ثلاثين) قسطاً نصف سنوي متتسلاً ومتتالاً طبقاً للجدول رقم ١ (١) الملحق بهذه الاتفاقية .

الفقرة (٢ - ٣) رسم الخدمة :

(أ) يلتزم المقترض بأن يدفع للبنك رسم خدمة قدر مبدئياً بمبلغ ٤٤٩٢٨٠ (أربعون وتسعة وأربعين ألفاً ومائتين وثمانين) ديناراً إسلامياً وذلك وفقاً لما هو موضح في الملحق رقم ١ (ب) من هذه الاتفاقية .

(ب) ومن المتفق عليه بين طرفي هذه الاتفاقية أن مبلغ رسم الخدمة المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه ليس إلا تقديرًا مبدئياً تم على أساس المدة المقدرة لتنفيذ المشروع وصرف مبلغ القرض بالكامل . أما رسم الخدمة الفعلى فسيتم إعادة احتسابه عقب الانتهاء من تنفيذ المشروع بحيث لا يتجاوز في جميع الأحوال مبلغاً يوازي ٥٠٪ (اثنان ونصف في المائة) سنوياً إذا ما احتسب على أساس هذه النسبة .

(ج) وسيكون رسم الخدمة مستحقاً من تاريخ الاتفاقية .

الفقرة (٣ - ٣) مكان السداد :

ستعتبر جميع المبالغ الواجب أداؤها بما فيها سداد أقساط أصل القرض قد سدت عندما تكون هذه المدفوعات قد قيدت في الحساب الذي يعينه البنك ويشعر به المقترض .

الفقرة (٤-٣) :

مع عدم المساس بعمومية نص البند (٣ - ٣) أعلاه فإن جميع المبالغ الواجب أداؤها بمقتضى هذه الاتفاقية تعتبر قد سددت إلى البنك عندما يؤكد أي بنك من البنوك الآتية إيداع تلك المبالغ في حساب البنك الإسلامي للتنمية لديه :

(أ) إذا كان السداد بالدولار الأمريكي :

- i) Account No. 001591.11  
Saudi International Bank  
99 Bishopsgate, London EC 2M 3TB  
Telex Numbers: 8812261 8812262
- ii) Account No. B 10507  
Arab Banking Corporation  
P. O. Box : 5698, Manama, Bahrain  
Telex Numbers: 9385 9431/2/3  
9442 ABCBAH BN

(ب) إذا كان السداد بالفرنك الفرنسي :

Account No. 96965.9.001.00  
Union De Banques Arabes Et  
Françaises (U. B. A. F)  
190 Avenue Charles De Gaulle  
92523 Neuilly Cedex, France  
Telex Number : 610334 UBAFRA

(ج) إذا كان السداد بالجنيه الاسترليني :

Account No. 708372  
Gulf International Bank  
2-6 Canon Street, London EC 4M 6XP  
Telex Numbers: 8813326 8812889

(المادة الرابعة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

الفقرة (٤ - ١) المسحوبات :

يحق للمقترض أن يسحب مبلغ القرض وفقاً للجدول رقم (٣) من هذه الاتفاقية ووفقاً لنصوص الشروط العامة وقواعد السحب المتبعة في البنك وذلك للأغراض الموضحة بهذه الاتفاقية كالمبالغ التي صرفت على التكلفة العقلية للبضائع والخدمات المطلوبة التي قوبل بوجوب هذه الاتفاقية .

الفقرة (٤ - ٢) تاريخ طلب السحب الأول :

إذا لم يتقدم المقترض بطلب للبنك للسحب الأول خلال ١٨٠ يوماً من تاريخ النفاذ أو في تاريخ لاحق لهذا التاريخ بحسب ما يتم عليه الاتفاق بين المقترض والبنك - يجوز للبنك في هذه الحالة - أن ينهى أثر هذه الاتفاقية بعد إخطار المقترض بهذا الإنهاء .

الفقرة (٤ - ٣) تاريخ انتهاء السحب :

يكون يوم ٢٠٠١/١٢/٣١م أو أي تاريخ لاحق له يحدد باتفاق المقترض والبنك هو تاريخ انتهاء حق المقترض في السحب من القرض لأغراض الفقرة (٦) بند ٣ (ج) من المادة السادسة من الشروط العامة .

الفقرة (٤ - ٤) استعمال مبالغ القرض :

يلزム المقترض بأن يستعمل جميع المبالغ التي يسحبها من حساب القرض فقط في أغراض تنفيذ المشروع الذي يموله البنك .

(المادة الخامسة)

تنفيذ المشروع

الفقرة (١-٥) يتعدد المفترض :

(أ) بتنفيذ المشروع والقيام بكل ما يتعلق بتنفيذ من عمليات وشئون بسرعة وفعالية ووفقاً للنظم والممارسات الإدارية والمالية والهندسية والاقتصادية السليمة عن طريق الهيئة المنفذة للمشروع وذلك تحت إشراف إدارة ذات كفاية وخبرة وهيئه موظفين أكفاء من ذوى الاختصاص والخبرة ، وطبقاً لجدول الاستثمار والميزانية والخطط والمواصفات التي قدمت للبنك ووافق عليها .

(ب) بالتقدير إلى البنك للموافقة بأية تعديلات هامة ومتوقعة في الميزانية وخطط مواصفات المشروع وأية تغيرات جوهرية في أي عقد للحصول على الخدمات وشراء بضائع تتصل بتنفيذ المشروع وذلك بالقدر المقبول من التفصيل الذي يطلبها البنك .

الفقرة (٢-٥) :

على المفترض أن يمنع البنك فترة معقولة لإبداء رأيه في أية تغيرات جوهرية أو أي تجديد للفترة المنصوص عليها في أي عقد للحصول على الخدمات أو شراء بضائع تتصل بتنفيذ المشروع وذلك دون أي تحديد أو قيد على أي من التزاماته الأخرى يوجب هذه الاتفاقية .

(المادة السادسة)

شروط إضافية واجب استيفاؤها قبل أن  
يسمح البنك بإجراء السحب على القرض

الفقرة (١-٦) :

يجب على المفترض قبل أن يقدم بطلبه للبنك للسحب الأول أن يوضح الإجراءات التي ينوي أن يتبعها أو يعمل على أن تتبع في طرح العطاءات تشيّاً مع أحكام الفقرة (٢ - ٢) من هذه الاتفاقية للحصول على موافقة البنك على ذلك .

(المادة السابعة)

(أحكام خاصة)

الفقرة (١-٧) :

يعتهد المقرض بأن يوفر وقدر الحاجة جميع المالك المطلوبة لتنفيذ المشروع بالشروط والأوضاع التي تكون مقنعة للبنك بما في ذلك احتياجات المشروع بالعملة المحلية وأى تجاوز في تكلفة المشروع المقدرة .

الفقرة (٢-٧) :

يقوم المقرض بإرساء عقود الأعمال المدنية المتعلقة بتنفيذ المشروع والمولة من هذا القرض عن طريق طرح المناقصة المحلية المفتوحة وعقود توريد مدخلات تصنيع الواسير عن طريق طرح المناقصة الدولية المقصورة على الدول الأعضاء بالبنك . ويجب أن يحصل المقرض على الموافقة المسبقة من البنك لإرساء أي مناقصة أو إبرام أي عقد تزيد قيمته بما يعادل مائة وخمسين ألف دينار إسلامي (١٥٠٠٠) إلا إذا وافق البنك على خلاف ذلك .

الفقرة (٣-٧) :

على المقرض أن يقدم للبنك حالاً وفور إقرارها من قبل المقرض كافة دراسات المشروع والتصميمات والمواصفات وجدال مواعيد التنفيذ وأية تعديلات جوهرية تتم بعد ذلك وبالتفصيل الذي يطلبه البنك من وقت آخر .

الفقرة (٤-٧) :

على المقرض أن يضع رئيس سجلات نظامية مستوفاة تمكن من يرجع إليها من التعرف على البضائع والخدمات التي تم توريدها من متطلبات القرض وبيان استخدامها في أغراض تتصل بالمشروع ، وسير العمل فيه وتعكس بالأسس والنظم المحاسبية المعترف بها عمليات التشغيل والمركز المالي للهيئة المنفذة للمشروع .

الفقرة (٥-٧) :

يوافق المقرض أن يقدم كافة التسهيلات المعقوله لتمكن مندوبي البنك المعتمدين من القيام بزيارات لأغراض متعلقة بالقرض وتنفيذ المشروع ومراجعة البضائع وفحص أية وثائق متصلة بالمشروع وأن يوافي البنك بالمعلومات التي يطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بإنفاق متحصلات القرض والمشروع وبالبضائع والعمليات وبالمركز المالي للهيئة المنفذة للمشروع .

الفقرة (٦-٧) :

يعهد المقرض في سبيل تنفيذ المشروع وتشغيله أن يستخدم التدابير المناسبة لعمل الهيئة المنفذة للمشروع طبقاً لأنظمة وقواعد فنية كافية لتحقيق أغراض المشروع شكلاً وموضوعاً وبصورة مرضية للبنك وأن يكون لها من الصلاحيات والسلطة الإدارية ما يمكنها من تنفيذ المشروع بالعناية والكافية اللازمتين لتنفيذ المشروع وإدارته وتشغيله .

الفقرة (٧-٧) :

يقوم المقرض بنفسه أو بواسطة غيره بالتأمين على جميع البضائع المملوكة من متحصلات القرض ضد المخاطر المتصلة بالحصول على تلك البضائع على أن يغطي هذا التأمين مخاطر النقل البحري والعبور والمخاطر الأخرى حتى توصيلها وتسليمها إلى بلد المقرض وموقع العمل في المشروع ويكون ذلك لدى شركات التأمين المعتمدة وبالبالغ المقبولة في العرف التجاري السليم ويتبع أن يكون التأمين واجب الدفع في حالات وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع المؤمن عليها أو بعملة أخرى قابلة للتحويل .

الفقرة (٧-٨) :

يتخذ المقترض كافة الإجراءات الالزمة للحصول على كل الأراضي وما يتعلق بها من حقوق والتي تكون مطلوبة لتنفيذ المشروع ويزود البنك بناء على طلبه بدليل مقنع للبنك بأن تلك الأرضي وما يتعلق بها من حقوق معاقة للأغراض المتصلة بالمشروع .

الفقرة (٧-٩) :

يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه أو بواسطة غيره كل إجراء أو عمل لازم لتسكين الهيئة المنفذة للمشروع من تنفيذ المشروع وبأن لا يقوم بأى عمل أو يسمح بالقيام بأى عمل يكون من شأنه عرقلة وإعاقة تنفيذ المشروع أو يعول دون تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية ، كما يلتزم المقترض بأن يخطر البنك فوراً بأية أحوال تعوق أو تهدد بإعاقة تحقيق أغراض القرض أو المحافظة على الخدمات التي يقدمها القرض وقيام المقترض بالتزاماته التي تقضي بها هذه الاتفاقية .

الفقرة (٧-١٠) :

يجب اعتبار جميع وثائق البنك وسجلاته والراسلات وأية مستندات أخرى محائلة سرية من قبل المقترض .

#### (المادة الثامنة)

#### التضارير

الفقرة (٨-١) :

(أ) سيعاون المقترض والبنك تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض ، وللوصول إلى هذه الغاية يزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض . ومن جانب المقترض ستشمل مثل تلك البيانات المعلومات الخاصة بالوضع الاقتصادي والمالي في بلاد المقترض وميزان مدفوعاته .

(ب) يقوم البنك والمقرض من حين لآخر بالتشاور وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض والمحافظة على خدماته وقيام المقرض بالتزاماته التي تقضى بها هذه الاتفاقية .

الفقرة (٤-٨) :

(١) يتعهد المقرض بأن يتتأكد بنفسه أو بواسطة غيره من تقديم التقارير الآتية للبنك على أن تناول تلك التقارير الرضا الكامل للبنك وأن تقدم في الأوقات المحددة لتقديها :

١ - تقارير تقدم خلال ٣٠ يوماً بعد مضي ربع عام ميلادي أو بعد مضي أية فترة أخرى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان عن تنفيذ المشروع بالصورة التي يحددها البنك من وقت لآخر .

٢ - تقارير أخرى وفق ما يتطلبه البنك في حدود المعقول عن استثمار مبالغ القرض المسحوبة وعن تقدم سير العمل في المشروع .

٣ - على المقرض أن بعد و يقدم إلى البنك فور إنجاز المشروع وفي جميع الأحوال في موعد لا يتعدى (٦) ستة أشهر من تاريخ انتهاء ، السحب أو أي تاريخ لاحق يتفق عليه لهذا الغرض بين المقرض والبنك - تقرير إنجاز حول تنفيذ المشروع والبدء في تشغيله وذلك في النطاق وبالتفصيل الذي يطلبه البنك على نحو معقول .

(ب) توثق كافة الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة بحسب اختيار البنك وبالطريقة التي يحددها في حدود المعقول .

(المادة التاسعة)

نفاذ الاتفاقية

لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا :

(أ) ١ - قدمت إلى البنك أدلة مقنعة تفيد بأن توقيع وتسليم هذه الاتفاقية نيابة عن المقرض قد تم بمعرفة الجهات الحكومية وأنه قد تم التصديق عليها باستيفاء جميع الإجراءات المطلوبة .

٢ - قدم المقرض رأياً قانونياً من جهة قانونية حكومية مقبولة لدى البنك يفيد بأنه قد تم التصریح باتفاقية القرض وأنه قد تم التوقيع عليها نيابة عن المقرض والتصديق عليها على الوجه الصحيح وأن الاتفاقية ملزمة للمقرض قانوناً طبقاً لأحكامها .

(ب) تم إصدار خطاب تفویض من وزارة مالية المقرض أو من أي جهة حكومية أخرى محولاً لها من المقرض إلى البنك المركزي أو ما يقوم مقامه في بلد المقرض متضمناً تعليمات لذلك البنك بأن يقوم البنك المذكور أو ما يقوم مقامه بتنفيذ الدفع للوفاء بالقرض ورسم الخدمة في التواریخ التي يحل فيها استحقاق الأداء . وعلى الوزارة أو الجهة المعنية أن توجه إلى البنك صورة من خطاب التفویض هذا مع خطاب من البنك المركزي أو ما يقوم مقامه يفيد فيه بأنه استلم أصل خطاب التفویض وقبل العمل بمحنتواه .

(المادة العاشرة)

انتهاء الاتفاقية بسبب عدم نفاذها

إذا لم تصبح الاتفاقية نافذة خلال اثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ التوقيع تنتهي الاتفاقية بما في ذلك كل التزامات طرفيها - إلا إذا رأى البنك - بعد النظر في الأسباب التي أدت إلى التأخير في نفاذ الاتفاقية تحديد موعد آخر لأغراض هذه المادة وإخطار المقرض به .

(المادة العاشرة عشرة)

أحكام متفرقة

الفقرة (١١ - ١) المندوبون المعتمدون :

يكون المندوبون المعتمدون هم رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف في بلد المقترض وأى شخص أو أشخاص ينتدبهم المقترض كتابة ويكون اعتمادهم كمندوبي معتمدين للمقترض لأغراض أحكام الفقرة (١٠ - ٣) من الشروط العامة .

الفقرة (١١ - ٢) تاريخ الاتفاقية :

يكون تاريخ هذه الاتفاقية لتحقيق كافة أغراضها هو التاريخ الموضح في اتفاقية هذه الاتفاقية .

الفقرة (١١ - ٣) العنوانين :

ستكون العنوانين التاليين لأغراض أحكام الفقرة (١٠ - ١) من الشروط العامة :

عنوان المقترض :

الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

١٣ ش الجيزية

محافظة الجيزية

تلكس : ٩٣٥٤٩ EPADP UN .

فاكس : ٥٧٣٨٠٣٩

العنوان البريدي للبنك هو :

البنك الإسلامي للتنمية

ص.ب : ٥٩٤٥ - جدة - ٢١٤٣٢

برقىـاً : بنك إسلامي - جدة

تليكس : ٦٠١١٣٧ - آى إس دى بي - إس جى

فاكسـيل : ٦٣٦٦٨٧١

وأقراراً بما تقدم فإن البنك والمقرض عن طريق ممثلهما المعتمدين والمعول لهما قد وقعا هذه الاتفاقية في التاريخ الموضح في اتفاقية هذه الاتفاقية .

عن البنك الإسلامي للتنمية

التوقيع :

د. أحمد محمد على

رئيس البنك

عن حكومة جمهورية مصر العربية

التوقيع :

د. محمود أبو زيد

وزير الأشغال العامة والموارد المائية

ملحق رقم ١ (١)  
جدول سداد أصل القرض

الرقم	تاريخ الاستحقاق	المبلغ بالدينار الإسلامي
١	٢٠٠٥/١٢/٣١	١٢....
٢	٢٠٠٦/٦/٣٠	١٢....
٣	٢٠٠٦/١٢/٣١	١٢....
٤	٢٠٠٧/٦/٣٠	١٢....
٥	٢٠٠٧/١٢/٣١	١٢....
٦	٢٠٠٨/٦/٣٠	١٢....
٧	٢٠٠٨/١٢/٣١	١٢....
٨	٢٠٠٩/٦/٣٠	١٢....
٩	٢٠٠٩/١٢/٣١	١٢....
١٠	٢٠١٠/٦/٣٠	١٢....
١١	٢٠١٠/١٢/٣١	١٢....
١٢	٢٠١١/٦/٣٠	١٢....
١٣	٢٠١١/١٢/٣١	١٢....
١٤	٢٠١٢/٦/٣٠	١٢....
١٥	٢٠١٢/١٢/٣١	١٢....
١٦	٢٠١٣/٦/٣٠	١٢....
١٧	٢٠١٣/١٢/٣١	١٢....
١٨	٢٠١٤/٦/٣٠	١٢....
١٩	٢٠١٤/١٢/٣١	١٢....
٢٠	٢٠١٥/٦/٣٠	١٢....
٢١	٢٠١٥/١٢/٣١	١٢....
٢٢	٢٠١٦/٦/٣٠	١٢....
٢٣	٢٠١٦/١٢/٣١	١٢....
٢٤	٢٠١٧/٦/٣٠	١٢....
٢٥	٢٠١٧/١٢/٣١	١٢....
٢٦	٢٠١٨/٦/٣٠	١٢....
٢٧	٢٠١٨/١٢/٣١	١٢....
٢٨	٢٠١٩/٦/٣٠	١٢....
٢٩	٢٠١٩/١٢/٣١	١٢....
٣٠	٢٠٢٠/٦/٣٠	١٢....
المجموع		٣٦.....

**ملحق رقم ١ (ب)  
جدول سداد رسم الخدمة**

الرقم	تاريخ الاستحقاق	المبلغ بالدينار الإسلامي
١	١٩٩٨/١٢/٣١	٨٩٨٥,٦٠٠
٢	١٩٩٩/٦/٣٠	٨٩٨٥,٦٠٠
٣	١٩٩٩/١٢/٣١	٢٢٤٦٤,٠٠٠
٤	٢٠٠٠/٦/٣٠	٢٢٤٦٤,٠٠٠
٥	٢٠٠٠/١٢/٣١	٢٢٤٦٤,٠٠٠
٦	٢٠٠١/٦/٣٠	٢٢٤٦٤,٠٠٠
٧	٢٠٠١/١٢/٣١	٢٢٤٦٤,٠٠٠
٨	٢٠٠٢/٦/٣٠	٢٢٤٦٤,٠٠٠
٩	٢٠٠٢/١٢/٣١	٢٢٤٦٤,٠٠٠
١٠	٢٠٠٣/٦/٣٠	٢٢٤٦٤,٠٠٠
١١	٢٠٠٣/١٢/٣١	٢٥١٥٩,٦٨٠
١٢	٢٠٠٤/٦/٣٠	٢٥١٥٩,٦٨٠
١٣	٢٠٠٤/١٢/٣١	٢٥١٥٩,٦٨٠
١٤	٢٠٠٥/٦/٣٠	٢٥١٥٩,٦٨٠
١٥	٢٠٠٥/١٢/٣١	٢٥١٥٩,٦٨٠
١٦	٢٠٠٦/٦/٣٠	٢٥١٥٩,٦٨٠
١٧	٢٠٠٦/١٢/٣١	٢٥١٥٩,٦٨٠
١٨	٢٠٠٧/٦/٣٠	٢٥١٥٩,٦٨٠
١٩	٢٠٠٧/١٢/٣١	٢٥١٥٩,٦٨٠
٢٠	٢٠٠٨/٦/٣٠	٢٥١٥٩,٦٨٠
<b>المجموع</b>		<b>٦٦٩٢٨٠,٠٠٠</b>

## الملاحق رقم (٢)

### وصف المشروع

المشروع جزء من خطة طويلة الأجل لصرف توسيع الصرف المغطى لمساحة ٤٠ مليون فدان من الأراضي المزروعة ، منها ٤٥٠ مليون فدان زودت بالصرف المغطى فعلاً .

ويشمل المشروع المقترن تمويله من البنك إلى إقامة شبكة صرف مغطى في منطقتين مساحتها ٨٤٠٠٠٠ فدان (حوالي ٣٥،٣٠٠ هكتار) إحداهما تقع حوالي ١٢٠ كيلو متراً شمال شرق القاهرة وتستخدم فيها محطات الضخ الموجودة في السعدة وقهبونة ، بينما تقع المنطقة الثانية في سيدى عيسى التي تبعد حوالي ١٥٠ كيلو متراً شمال غرب القاهرة وتستخدم فيها محطات الضخ الموجودة في زهور الأمراء والدلنجات .

وتهدف شبكة الصرف المغطى إلى تحقيق ما يلى :

١ - زيادة الإنتاجية الزراعية للأرض ب توفير البنية الأساسية الكافية للصرف في المنطقة لتحسين عملية تصريف المياه مما سيزيد ارتفاع مناسيب المياه الأرضية وملوحة التربة للأراضي الزراعية .

٢ - نقل المياه والملح الزائد خارج الأراضي وبذلك يتم إيقاف تدهور موارد الأرض .

وسوف يتم تحقيق هذه الأهداف عن طريق :

(أ) خفض مستوى المياه الأرضية عن طريق الصرف المغطى .

(ب) تحسين نظام المصارف لنقل مياه الصرف .

الملحق رقم (٣)

البنود التي ستمول من القرض

البند	التكلفة الإجمالية ألف جنيه مصرى
١ - بودرة بلاستيك	١٢,٠٠٠
٢ - مواد الترشيح	٣,٠٠٠
مجموع فرعى	١٥,٠٠٠
احتياطي كميات	٧٥.
احتياطي أسعار	١,٤٥٠
المجموع الكلى	١٧,٠٠٠

المجموع ١٧ مليون جنيه مصرى ( ما يعادل ٥ ملايين دولار أمريكي ) .  
 علماً بأن تمويل البنك سوف لن يتعدى ما يعادل مبلغ القرض وهو ثلاثة ملايين وستمائة ألف دينار إسلامي .